

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٩١

بإصدار لائحة تنظيم وترخيص

فرق الفنون الشعبية الأهلية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث القومي والثقافة .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٧٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث القومي والثقافة .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٩ بتعيين أمين عام للفنون الشعبية بوزارة التراث القومي والثقافة .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم وترخيص فرق الفنون الشعبية الأهلية .

مادة (٢) : يختص أمين عام الفنون الشعبية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : يجب على الفرق القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

وزير التراث القومي والثقافة

صدر في : ١١ من شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٢ من ديسمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٠)
الصادرة في ١/١/١٩٩٧ م

لائحة تنظيم وترخيص

فرق الفنون الشعبية الأهلية

الباب الأول : تعاريف

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم ينص على خلافه أو يقتض سياق النص معنى آخر :

- الوزارة : وزارة التراث القومي والثقافة .

- الأمين العام : أمين عام الفنون الشعبية .

- الفرق : فرق الفنون الشعبية الأهلية .

الباب الثاني : ماهية الفرقة واهدافها
والترخيص بإنشائها
الفصل الأول : ماهية الفرقة

مادة (٢) : فرقة الفنون الشعبية الأهلية هي مجموعة من الأفراد الهواة من الجنسين لا يقل عددهم عن عشرة أفراد تمارس أحد أنواع الفنون الشعبية (الرقص أو الغناء أو الموسيقى) أو جميعها وبأزياء مميزة مستلهمة العادات والتقاليد الحميدة للتراث الشعبي العماني في هذا المجال شريطة أن يكون مرخصاً لها بذلك من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثاني : أهداف الفرقة

مادة (٣) : تتحدد أهداف الفرقة في ما يأتي :

- (أ) ممارسة الفن الشعبي العماني تأكيداً للحفاظ عليه وتطويره بما يتفق مع تميزه وأصالته .
- (ب) الاهتمام بالرقصات والأغاني والإيقاعات المستلهمة من التراث العماني تعبيراً عن الحياة العمانية دون المساس بالقيم المتوارثة .
- (ج) العمل على إبراز الفن الشعبي بصورته التراثية مع الاهتمام بالتقاليد الحالية والابتعاد عن الابتذال في الكلمة أو الأداء أو الحركة أو الإشارة .
- (د) تنمية الوعي الثقافي بين أفرادها وكذلك بين كافة المشاهدين في مجال الفنون الشعبية.
- (هـ) تدريب وتنمية المواهب الشابة من الجنسين في مجال الفنون الشعبية بكل مكوناتها وذلك بهدف الحفاظ على أجيال تهتم بهذه الفنون وتعمل على مواصلة إحيائها .
- (و) استيعاب كافة الطاقات الفنية من المواهب المحلية في مجالات الفنون الشعبية المعاونة مثل القصة الشعبية والغناء والموسيقى والملاحم والسير الشعبية والرقص التلقائي .
- (ز) شغل أوقات الشباب بما يعود عليه بالفائدة ويؤدي إلى صقل مواهبه .
- (ح) إحياء ما توارثه المجتمع العماني من حفلات الزواج التقليدية وكذا الغناء والإنشاد أثناء تادية الأعمال المختلفة وكذلك الأغاني الشعبية التلقائية .
- (ط) إبراز العناصر الأساسية للتراث والابتعاد عن تصوير العادات الخاطئة .
- (ي) التنسيق مع الفرق الأخرى لنقل التجارب الرائدة في مجال الفنون الشعبية .
- (ك) تقديم الفن الراقي الذي يعبر عن الماضي والحاضر في صورة مشرفة تهدف إلى الارتقاء بمستوى التذوق الفني .

(ل) ممارسة الأعمال الفنية في مجال الفنون الشعبية بشكل منظم ومخطط علمياً ووفقاً للوائح التي تصدرها الوزارة في هذا المجال .

(م) التفاعل بين فنون المدينة المتأثرة بالتراث والثقافة المعاصرة وبين فنون البيئة العمانية في القرى والبادي .

(ن) الاشتراك في المهرجانات والاحتفالات الوطنية العامة والمناسبات الخاصة .

الفصل الثالث : الترخيص بإنشاء

الفرقة والغائه

مادة (٤) : يشترط للحصول على الترخيص بإنشاء فرقة توافر الشروط الآتية :

(أ) أن لا يقل عدد أعضاء الفرقة عند التأسيس عن عشرة أفراد .

(ب) أن يكون للفرقة رئيس من بين أعضائها .

(ج) أن يكون للفرقة اسم يعبر عن هويتها .

مادة (٥) : يتقدم الأعضاء المؤسسون للفرقة بطلب موقع منهم إلى الأمين العام يوضحون فيه رغبتهم في إنشاء فرقة للفنون الشعبية الأهلية ، ويجب أن يشتمل هذا الطلب على البيانات التالية:

- الاسم المقترح للفرقة .

- مقر الفرقة .

- اسم رئيس الفرقة .

وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يتم إبلاغ رئيس الفرقة بمراجعة الوزارة لاستيفاء النموذجين المخصصين للحصول على ترخيص بإنشاء فرقة والمرفقين بهذه اللائحة وهما:

(أ) النموذج رقم (١) الخاص بطلب الترخيص .

(ب) النموذج رقم (٢) المتضمن البيانات الشخصية للمؤسسين .

وتبت الوزارة في طلب الترخيص وفي حالة الموافقة النهائية عليه تمنح الفرقة ترخيصاً وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (٦) : تكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

مادة (٧) : يجوز للأمين العام إلغاء ترخيص الفرقة إذا قل عدد أعضائها عن العدد المنصوص عليه في المادة (٤) .

الباب الثالث : شروط عضوية الفرقة

مادة (٨) : يشترط في عضو الفرقة ما يأتي :

(أ) أن يكون عُماني الجنسية .

- (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (د) أن يكون من هواة الفنون الشعبية .
- (هـ) ألا يقل عمره عن (١٨) سنة .
- مادة (٩) : استثناء من حكم الفقرة (هـ) من المادة السابقة يجوز قبول عضوية من يقل عمره عن (١٨) سنة إذا توفرت لديه الموهبة الفنية شريطة موافقة ولي أمره واعتماد الموافقة من الوزارة .
- مادة (١٠) : تزول صفة العضوية عن عضو الفرقة فى الحالات التالية :
- (أ) إذا فقد أحد شروط العضوية .
- (ب) الانسحاب من الفرقة .
- (ج) الفصل بقرار تأديبي .

الباب الرابع : واجبات ومسؤوليات

الفرقة وأعضائها

الفصل الأول : واجبات ومسؤوليات الفرقة

- مادة (١١) : يجب على الفرقة مراعاة ما يأتى :
- (أ) تنشيط حركة العضوية والاستعانة بالموهوبين فى مجال عملها .
- (ب) إخطار الأمين العام عن الأعضاء الجدد الذين يتم إلحاقهم بالفرقة بعد تعبئة استمارة العضوية وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة .
- (ج) إخطار الوزارة بأي تعديل فى النشاط الفني أو الإداري للفرقة .
- (د) إصدار بطاقة عضوية لكل عضو .
- (هـ) استخدام الآلات الموسيقية الشعبية العمانية بقدر الإمكان .
- (و) أن يكون لها برنامج فني يؤهلها لتقديم عروضها بصفة مستمرة .
- (ز) أن يكون لها زيتها الموحد المستوحى من الزي العماني التقليدي .
- (ح) أن يتوافر لأعمالها الفنية الطابع المميز للبيئة والتراث الشعبي العماني بصفة عامة والمنطقة التي تمارس فيها عملها بصفة خاصة .

مادة (١٢) : يحظر على الفرقة ما يأتى :

- (أ) الاشتغال بالأمور السياسية أو الدينية أو ممارسة أي نشاط غير محدد بهذه اللائحة .
- (ب) الخروج أثناء تأديتها لأعمالها الفنية على العادات والتقاليد أو المساس ببطيئة من طبقات المجتمع أو الخوض فى الشؤون الطائفية أو القبلية .
- (ج) تأدية الرقصات المخلة بالأداب العامة والرقصات المستقاة من العادات البالية المندثرة.
- (د) السفر إلى الخارج لتأدية الأعمال الفنية بدون الحصول على موافقة كتابية من الأمين العام .

- (هـ) تقديم عروضها فى الأماكن المشبوهة .
- (و) الاستعانة ببعض التخصصات الفنية من خارج البلاد .
- (ز) الحصول على أموال من شخص أو جهة أجنبية أو أن ترسل أية منظمة فنية فى الخارج بدون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

الفصل الثانى : واجبات ومسؤوليات

أعضاء الفرقة

مادة (١٣) : يجب على عضو الفرقة مراعاة ما يأتى :

- (أ) حمل بطاقة العضوية وإبرازها كلما طلب منه ذلك .
- (ب) العمل على تحقيق أهداف الفرقة والمشاركة فى الأعمال الفنية التى تقدمها.
- (ج) الابتعاد عن تأدية الأعمال الفنية كالابتذال فى الكلمة أو الأداء أو الحركة وعدم الخروج عن العادات والتقاليد أو المساس ببطيئة من طبقات المجتمع .
- مادة (١٤) : يحظر على عضو الفرقة الاشتراك فى فرقة أخرى طالما يحتفظ بعضويته فى فرقة ، ويجوز فى حالات خاصة وبموافقة رئيس الفرقة أن يعمل فى فرقة أخرى بصفة مؤقتة للمشاركة فى إتمام عمل فنى يستهدف تحقيق الأهداف العامة الفنية .

الباب الخامس : العقوبات التأديبية الخاصة

بالفرقة وأعضائها

الفصل الأول : العقوبات التأديبية

الخاصة بالفرقة

مادة (١٥) : فى حالة مخالفة أي فرقة لأحكام هذه اللائحة أو القيام بأي عمل من الأعمال المحظورة توقع عليها أي من العقوبات الآتية :

- (أ) التنبيه .
- (ب) إنذار كتابي للفرقة بهدف تصحيح الخطأ خلال فترة محددة .
- (ج) وقف العمل بالترخيص مدة لا تتجاوز العام .
- (د) إلغاء الترخيص نهائياً .

مادة (١٦) : يختص الأمين العام بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الفصل الثاني : العقوبات التأديبية

الخاصة بأعضاء الفرقة

مادة (١٧) : يحدد النظام الأساسي للفرقة العقوبات التي يجوز توقيعها على أعضاء الفرقة ، وتشمل هذه العقوبات ما يأتي :

- (أ) الإنذار .
- (ب) الوقف مدة لا تتجاوز ستة شهور .
- (ج) الفصل نهائياً من الفرقة .

مادة (١٨) : يختص رئيس الفرقة بتوقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة ويخطر الأمين العام بذلك .

مادة (١٩) : يتولى التحقيق مع عضو الفرقة أحد أعضاء مجلس إدارتها يعينه الرئيس لهذا الغرض .

مادة (٢٠) : يحظر توقيع عقوبة على عضو الفرقة إلا بعد إبلاغه كتابياً بما نسب إليه وسماع أقواله والتحقيق معه .

طلب ترخيص

بإنشاء فرقة فنون شعبية أهلية

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الفنون الشعبية

وزارة التراث القومي والثقافة

تحية طيبة ... وبعد ...

الرجاء التفضل بالموافقة على الترخيص بإنشاء فرقة
والكائن مقرها بمنطقة وفقاً لأحكام لائحة تنظيم
وترخيص فرق الفنون الشعبية الأهلية ، علماً بأن ميدان عملها
ومرفق بالبطي كشف بأسماء المؤسسين وبياناتهم الشخصية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

توقيع رئيس الفرقة

نموذج رقم (٢/ فنون شعبية)

كشف بأسماء والبيانات الشخصية

للأعضاء المؤسسين

لفرقة بمنطقة

م	الاسم	المهنة	عنوان الإقامة	التوقيع	الملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

تحريراً فى : / / ١٤

الموافق : / / ١٩م

عن المؤسسين (الرئيس المؤقت للفرقة) :

الاسم :

التوقيع :

ترخيص بإنشاء فرقة للفنون الشعبية

إستناداً إلى لائحة تنظيم وترخيص فرق الفنون الشعبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم وبعد الإطلاع على طلب الترخيص والمستندات والأوراق المقدمة من :

فرقة

مقرها

بمنطقة

تقرر

مادة (١) : الترخيص لفرقة بالعمل في مجال الفنون الشعبية .

مادة (٢) : على الفرقة التقيد بأحكام لائحة تنظيم وترخيص فرق الفنون الشعبية المشار إليها وأي

قوانين أو لوائح تصدر مستقبلاً في شأن فرق الفنون الشعبية .

مادة (٣) : تم تسجيل هذا الترخيص لدى الوزارة تحت رقم بتاريخ

مادة (٤) : يسري مفعول هذا الترخيص لمدة سنتين إعتباراً من تاريخ

صدر في

الموافق

أمين عام الفنون الشعبية

سلطنة عمان

ولاية

فرقة للفنون الشعبية

« استمارة عضوية »

الاسم بالكامل :

تاريخ الميلاد :

الحالة الإجتماعية :

المؤهل الدراسي :

الوظيفة الحالية :

عنوان العمل : رقم الهاتف

عنوان السكن : الولاية : رقم الهاتف

رقم البطاقة الشخصية :

مجال المزاولة الفنية الذي يرغب فيه :

الخبرات السابقة :

توقيع طالب العضوية : توقيع رئيس الفرقة :

التاريخ : / / ١٩م